

على العلم ودينه كتابي ذلك مسلم ومجوس وغيره وثي ثلث  
 خمسة وان يوصي نصف حرمه بدينه الاسلام ان  
 تنكح بالمدل فدينه والا فتجوز **فصل**  
 في موصفة لاي زوجة ولو صفها وانكحت نصف غير  
 دينه صاحبها وفيها شبه او صفها او حوت له ثلث  
 ويدونه نصفه وفي ثقله مما وفي ثلثه دينه كجارية  
 ومخبر يتعد الحرف باطن يميل او طريق له كظن  
 وصدر ونفوس غير وصين ولو وضع وشتم اخر ونقل  
 ثالث وام ربع فكل منهم نصف عمر الرابع تمام  
 الثلث وفي النكاح جعل موصفة ان تعرف نسبتها منها الا ان  
 من حكمته وقسطه موصفة وان حكمه ولو اوضع صون  
 بينها لم يولد او اقمته موصفة عملا غير او شملت  
 لاسا ووجهها او وضع موصفة غير موصفة ان والجماعة  
 كوصفة فلو نكحت من جانب اليا اخرها بفتان **فصل**  
 في الجناية على اذنين ولو باء يباين دينه وفي بعض قسطه  
 وفي ابا ندي يا بستين حكمته وفي كل عين نصف ولو  
 عين احول واعور واعوى او بها بياض او ينقص

صوا فان نقصه فقسطن ان اقصطوا الحكومة وفي كذا  
 حفي نزع ولو اعنى وفي كل من طرفه ما ان وجا غير ذلك  
 وفي كل نصف نصف وفي لسانه ولو لا لكن واثر واللع  
 وطليل دينه ولا غير حكمته وفي من نصف غير وان  
 كسوادون السخ او عادت او قلت حرماتها ونقص  
 منقعه فان بطلت منقعهما حكومة حرم الله ولو  
 قلفت الاسنان فحمايه ولو وقع من غير مشغور وان  
 نسا دسستها فارتش وفي حريم دينه ولا يدخل فيها ارتش  
 اسنان وفي كل يدور على نصف فان قطع من فوق كلف  
 او كعب حكومة ايضا وفي كل اصغر دينه وفي اعمدة  
 اهلهم نصفه وغيره والثلثه وفي حكمته لاديتها وعلية  
 غيرها حكومة وفي كل من اثنين والثين وشفرين  
 وذكر ولو اصفير وعين وسخ حله ان لم يلبس وتبي  
 فيه حياة مستورة مما سبب من غير السالحي دينه  
 وحلقة كذا وفي بعضها قسطه منها لبعض ما ان  
 وحلقة **فصل** في اذنين في الالة عملي  
 فان زال بآله الرعي وعين مع دينه فان اذني فواله اخبر

اذنين في الالة عملي